وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١

بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول التربية الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة دمج الأطفال ذوى الإعاقة بمدارس التعليم العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قبول ذوى الإعاقة الطفيفة فى التعليم العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بالمدارس التى يتم تهيئتها للدمج بالتعليم العام ؛

وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم لتطوير التعليم قبل الجامعى (٢٠١٤/٢٠٣٠) ؛

قـــرر :

مادة ١ - يطبق نظام الدمج للتلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بالفصول النظامية بمدارس التعليم العام الحكومية ، والمدارس الخاصة ، ومدارس التعليم المجتمعى ، ومدارس الفرصة الثانية ، والمدارس الرسمية للغات ، والمدارس التى تدرس مناهج خاصة فى جميع مراحل التعليم قبل الجامعى ومرحلة رياض الأطفال .

وبما يختاره ولى أمر الطفل ذى الإعاقة فى إلحاق طفله بمدرسة دامجة أو مدرسة تربية خاصة ، وتلتزم المدارس التى تطبق هذا النظام بالإعلان عنه داخل وخارج المدرسة .

مادة ٢ - يتم قبول الطفل ذى الإعاقة البسيطة الذى يطبق عليه النظام المشار إليه فى المادة رقم (١) من هذا القرار على النحو التالى :

(أ) **بالنسبة للإعاقة البصرية :** يتم قبول جميع درجات الإعاقة البصرية (المكفوفين – ضعاف البصر) .

(ب) **الإعاقة الحركية :** يتم قبول جميع درجات الإعاقة ، بما فيها الشلل الدماغى ، (ما عدا الحالات الحادة والشديدة منها) .

(جـ) **بالنسبة للإعاقة السمعية :** يشترط للقبول ألا يزيد مقياس السمع على (٧٠) ديسبل باستخدام المعينات السمعية مثل : (سماعة الأذن الشخصية أو حالات زارعى جهاز قوقعة الأذن) .

(د) **بالنسبة للإعاقة الذهنية :** وتشتمل على (الإعاقة الذهنية البسيطة – بطء التعلم – سمات التوحد) ويشترط للقبول ألا تقل درجة الذكاء عن (٦٥) ولا تزيد عن (٨٤) باستخدام مقياس ستانفورد – بينيه (الصورة الرابعة أو الخامسة) مع مراعاة الصفحة النفسية ، وبما يتوافق مع نتائج مقياس السلوك التكيفى المناسب للدمج الكلى .

(هـ) يشترط ألا تكون الإعاقة مزدوجة بالنسبة لأى من الإعاقة البصرية أو السمعية أو الذهنية مثل : (الإعاقة البصرية والسمعية ، أو الإعاقة البصرية والذهنية ، أو الإعاقة السمعية والذهنية) .

مادة ٣ - تشكل لجنة من طبيب التأمين الصحى ، وممثل لجنة الدمج بالمديرية ، وإخصائى نفسى يتم تدريبه تربويًا وفقًا لخطة سنوية من خلال الوزارة ، وإخصائى اجتماعى ، ومعلم تربية خاصة ، وتتولى هذه اللجنة التقييم الطبى والنفسى والتربوى خلال العام الدراسى لكل الأطفال المقبولين بالمرحلة الابتدائية ، سواء أكانوا من ذوى الإعاقة أم من غير ذوى الإعاقة ؛ بهدف الاكتشاف المبكر لأية صعوبات قد تؤثر على التحصيل الدراسى للطفل وسلوكه التكيفى ، وتحديد المعينات الطبية والتربوية اللازمة .

مادة ٤ - لا يجوز أن تزيد نسبة الأطفال ذوى الإعاقة البسيطة المدمجين على (١٠٪) من إجمالى العدد الكلى للفصل المطبق به الدمج ، وذلك فيما لا يزيد على أربعة أطفال من ذوى الإعاقة للفصل الواحد .

مادة ٥ - يتم تدريس ذات المقررات الدراسية المخصصة لمدارس التعليم العام بمدارس الدمج ، مع مراعاة نوع الإعاقة ، وتوفير الخدمات المساندة والأنشطة العلاجية والإثرائية وفق الحاجة من غرف المصادر وغيرها داخل الإطار المدرسى ؛ لتيسير تقديم تلك المقررات الدراسية ، وبما يلبى احتياجات جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم وإمكاناتهم وإعاقاتهم ، ويتم تحديد أسلوب تقويم الأداء الدراسى للتلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين ، بحسب نوع الإعاقة ومستواها وفقًا لمواصفات الورقة الامتحانية للتلاميذ المدمجين ، وإجراء التعديلات اللازمة طبقًا لاحتياج كل طفل من خلال لجنة الدمج ، والإدارة العامة للتربية الخاصة ، ومدير عام تنمية التربية الخاصة بالوزارة ، ويمكن للمعوقين بصريًا المدمجين بمدارس التعليم العام أداء امتحاناتهم باستخدام جهاز (الحاسب الآلى أو الحاسب الآلى المحمول أو الحاسب اللوحى مثل «الآيباد أو التابلت») ، مع الأخذ فى الاعتبار أن يتقدم ولى الأمر للحصول على الموافقة لإجراء هذه الامتحانات مع بداية كل مرحلة تعليمية .

مادة ٦ - تلتزم المدارس المطبقة لنظام الدمج بإتاحة استخدام ذوى الإعاقة لجميع الأنشطة والخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية المقدمة من المدرسة ، وفى ذات الأماكن المتاحة للأطفال غير المعوقين ، ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحة فيزيقيًا لذوى الإعاقة ومعدة لتقديم خدماتها لهم بالطرق والأساليب المناسبة لنوع ودرجة الإعاقة ، بما ينمى الاعتماد على النفس ، وييسر دمج ذوى الإعاقة ومشاركتهم فى المجتمع ، كما يجب توفير الأماكن والأوقات اللازمة لممارسة الأنشطة الفنية والرياضية المتناسبة مع ظروف الطفل ذى الإعاقة من الناحية الاجتماعية والبيئية والصحية ، والإتاحة الفيزيقية للأبنية (أى أن تكون البيئة المدرسية مرحبة ومتناسبة مع جميع الإعاقات المستهدفة للدمج) وعلى رياض الأطفال والمدارس إجراء التعديلات اللازمة فى البيئة المدرسية من ناحية الوسائل التعليمية ، وطرق التدريس ، ووسائل التقييم ، وغير ذلك من الإجراءات التى تيسر الدمج ، على ألا يشكل التعديل اللازم عائقًا لعملية دمج ذوى الإعاقة .

مادة ٧ - يتم الاستعانة بمُرافق تربوى أثناء الدراسة والامتحانات لحالات التوحد والشلل الدماغى ، ويتم الاستعانة بمُرافق تربوى أثناء الدراسة لباقى فئات الإعاقة الأخرى إذا اقتضت الضرورة لذلك ، كما يتم الاستعانة بمُرافق قانونى أثناء تأدية الامتحانات ، وذلك وفقًا لإعاقة أىٍّ من التلاميذ المدمجين والتقرير الطبى الخاص بهم ، ومن خلال التنسيق مع الإدارة العامة للتربية الخاصة ، ومدير عام تنمية التربية الخاصة بالوزارة ، والإدارة العامة للامتحانات بالنسبة لامتحانات الشهادات العامة .

مادة ٨ - يتم التقدم للالتحاق بمدارس الدمج أو التقدم للامتحانات الموضوعية من بداية العام الدراسى حتى ١١/٣٠ من نفس العام الدراسى ، وليس لأحد الحق فى التقدم بعد هذا الميعاد ، وعلى المديريات التعليمية والإدارات التعليمية التابعة لها الإعلان عن ذلك ؛ لإعلام أولياء الأمور الراغبين فى إلحاق أبنائهم بمدارس الدمج ، كما تختم الشهادات المحلية (الابتدائية – الإعدادية) والشهادات العامة (الثانوية العامة) بختم طالب دمج مع تحديد نوع الإعاقة .

مادة ٩ - الطلاب المدمجون بالمدارس التى تدرس مناهج خاصة يتم إجراء امتحانات موضوعية لهم فى المواد التى تدرس باللغة العربية : (اللغة العربية – الدراسات الاجتماعية – التربية الدينية) ، وتعتبر هذه المواد مواد نجاح ورسوب ، ولا تضاف للمجموع .

مادة ١٠ - يُعفى الطلاب ذوو الإعاقة البسيطة (الإعاقة الذهنية البسيطة – متلازمة داون – الشلل الدماغى) المدمجون بمدارس التعليم العام أو المدارس التى تدرس مناهج خاصة من دراسة اللغة الأجنبية الثانية .

مادة ١١ - الطلاب المدمجون بمدارس التعليم العام يؤدون امتحان الإملاء والخط فى مادة اللغة العربية بينما يُعفى من أداء الإملاء والخط من يؤدى الامتحان بواسطة مُرافق قانونى ، وتوزع درجاتهما على باقى أجزاء الإجابة ، كما يُعفى من أداء امتحان الخط الطلبة المكفوفون المدمجون بتلك المدارس ، ويتم توزيع درجته على باقى الفروع الخاصة بالامتحان .

مادة ١٢ - يتم صرف حافز إثابة للدمج بنسبة (٢٥٪) من الراتب لمديرى المدارس الدامجة والمعلمين والإخصائيين النفسيين والاجتماعيين بالفصول الدامجة التى يوجد بها تلاميذ ذوو إعاقة مدمجون ، والذين يتم تدريبهم للتعامل مع ذوى الإعاقة بإشراف لجنة الدمج بالوزارة ، على أن يحصل من يتم تدريبه على شهادة تفيد ذلك ، وتعتمد من مسئولى الأكاديمية المهنية للمعلمين ؛ وذلك لصرف هذا الحافز .

مادة ١٣ - تُشكل لجنة منبثقة عن اللجنة العلمية لمعايير قبول ذوى الاحتياجات الخاصة ، ولجنة الدمج بالوزارة تتولى :

١ – تحديد مدارس الدمج بجميع المديريات التعليمية .

٢ – نشر ثقافة توعوية بأهمية الدمج وجدواه لجميع أعضاء البيئة المدرسية والأسرية للأطفال المعاقين وغير المعوقين فى مدارس الدمج ، وكذلك تنفيذ حملات التوعية الثقافية بخصوص الدمج للمجتمع المحلى ، ولأسر المعوقين وغير المعوقين .

٣ – تدريب جميع العاملين بمدارس الدمج على متطلبات الدمج ، بمشاركة كل من مؤسسات المجتمع المدنى ، والجهات الأخرى المعنية بالدمج .

مادة ١٤ - يتم الإشراف الفنى على التلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين برياض الأطفال ، وأىٍّ من مدارس التعليم العام الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية ، ومدارس التعليم المجتمعى ، ومدارس الفرصة الثانية والمدارس الرسمية للغات بمعرفة الإدارة العامة للتربية الخاصة ، ومدير عام تنمية التربية الخاصة بديوان عام الوزارة ، بالاشتراك مع الإدارات المختصة بالوزارة ، ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات ، ولجان الدمج الفرعية بمديريات التربية والتعليم ، والإدارات التعليمية التابعة لها .

مادة ١٥ - يطبق فى شأن التلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين بالمدارس التى تطبق نظام الدمج – فى حالة تعثرهم دراسيًا – ما يطبق فى شأن أقرانهم غير المعوقين بمدارس التعليم العام من لوائح وقرارات .

مادة ١٦ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٤/٢٠١٥ ، وعلى جميع الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محمود أبو النصر